قانون رقم (5) لسنة 2017 بإنشاء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

* بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 بتأسيس المعهد البترولي.

* وعلى القانون رقم (3) لسنة 2007 بإنشاء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا والبحوث المعدل بالقانون رقم (29) لسنة 2007.

* وعلى القانون رقم (22) لسنة 2007 في شأن تأسيس شركة أبو ظبي لطاقة المستقبل (شركة مساهمة خاصة) وإنشاء معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا.

* وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008 بإعادة تنظيم مجلس أبوظبي للتعليم.

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي (1) لسنة 2010 في شأن إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات.

* وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة الدائرة عليه.

* أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة أبو ظبي.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة: دائرة التعليم والمعرفة.

الجهات المختصة: وزارة التربية والتعليم والهيئة الوطنية للمؤهلات والدائرة وأية جهة أخرى ذات علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعة: جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

برامج التعليم العالي: البرامج الأكاديمية المعتمدة من مستوى البكالوريوس وحتى الدكتوراه وغيرها من الشهادات الأكاديمية، وبرامج التعليم المستمر التي يقرها مجلس الأمناء.

مادة (2)

الأحكام القضائية المرتبطة

* تنشأ بموجب أحكام هذا القانون جامعة تسمى "جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا" تكون لها الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في جميع شؤونها، وتتبع المجلس التنفيذي.

* تحل الجامعة محل كل من جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا والبحوث، والمعهد البترولي، ومعهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا، وتنقل للجامعة كافة الحقوق والالتزامات والأصول والموجودات والأموال المتعلقة بتلك الجهات.

مادة (3)

مقر الجامعة الرئيسي مدينة أبو ظبي ويجوز بقرار من مجلس الأمناء فتح فروع لها داخل الإمارة أو خارجها بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

تهدف الجامعة إلى دعم مسيرة التنمية والتطوير والبحث العلمي عن طريق طرح برامج التعليم العالي وإجراء البحوث العلمية بما يحقق التميز الأكاديمي والبحثي على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، ورفد المجتمع بالكوادر المؤهلة وذلك وفق التشريعات السارية، ولها في سبيل ذلك القيام بالآتي:

1. توثيق الروابط الثقافية والعلمية من خلال إبرام اتفاقيات التعاون والتبادل العلمي مع المؤسسات الأكاديمية والعلمية المتميزة داخل الدولة وخارجها.
2. إيجاد الصلة بين الفكر الأكاديمي ومؤسسات المجتمع، وخلق النفع المتبادل في هذا المجال.
3. تشجيع ودعم ورعاية أنشطة الأبحاث العلمية وبرامج نقل المعرفة والتكنولوجيا الحديثة.
4. إعداد وتدريب الكوادر المؤهلة علميًا وعمليا في كافة جوانب العلوم والمعرفة من خلال تنظيم وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية متطورة بأعلى درجات التقنية والحرفية.
5. تقديم البحوث الأكاديمية والتطبيقية في المجالات ذات الأهمية العلمية والاستراتيجية.
6. تشجيع ثقافة وتطبيقات ومشاريع الابتكار وريادة الأعمال.
7. تقديم الاستشارات والمعلومات والخدمات في كافة المجالات الأكاديمية والعلمية والإدارية وتنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية بما يسهم في خدمة كافة قطاعات المجتمع.

8. أية اختصاصات أخرى تكلف بها من المجلس التنفيذي.

مادة (5)

يكون للجامعة مجلس أمناء لا يقل عن خمسة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الأمناء ونائبه، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافأتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

* تكون مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (6)

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب قانون رقم 9 لسنة 2020- للاطلاع على النص الأصلي

* يختص مجلس الأمناء بالآتي:

1. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للجامعة، ومتابعة تنفيذها.
2. تشكيل اللجان الاستشارية للتخصصات والمناهج الدراسية والتدريبية.
3. إقرار التخصصات والمناهج والبرامج الدراسية والتدريبية وخطط الدراسة والتدريب وتحديد مدتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. منح الدرجات والشهادات العلمية المعتمدة وفقًا للأنظمة المتبعة وإقرار سياسات القبول ونظم الدراسة والتدريب والامتحانات ومتطلبات التخرج.
5. إقرار المقترحات الخاصة بالربط بين استراتيجية الجامعة والمؤسسات الاقتصادية والصناعية.
6. إصدار اللوائح والسياسات الأكاديمية والفنية.
7. إصدار اللوائح الداخلية للجامعة بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية والموارد البشرية بعد موافقة المجلس التنفيذي.
8. إصدار اللائحة الداخلية المنظمة لاجتماعاته وإجراءات انعقاده وكيفية التصويت على قراراته.
9. تشكيل اللجان إذا اقتضت الحاجة، وله تفويض أي من صلاحياته إلى تلك اللجان.
10. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للجامعة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي وفق النظم المتبعة.
11. تحديد الرسوم الجامعية والمكافآت المالية للطلبة.
12. إصدار الهيكل التنظيمي للجامعة.
13. وضع أسس ومعايير مراقبة جودة التعليم وتطبيق أعلى مستوياتها في الجامعة.
14. مراجعة التقارير الدورية عن أداء الجامعة.
15. اعتماد الاتفاقيات التعليمية التي تبرمها الجامعة داخل الإمارة أو خارجها.
16. إنشاء مراكز للتعليم المستمر تكون مرتبطة ماليا وإداريا بالجامعة.
17. تأسيس صناديق الوقف لمصلحة أهداف الجامعة وغاياتها.
18. الاقتراض وفق التشريعات السارية.
19. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها المرتبطة باختصاصات الجامعة، ورفع تقارير بشأن تلك الشركات وأدائها إلى الدائرة.

20. الدخول في شراكات تندرج تحت اختصاص الجامعة.
21. الموافقة على تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة التجارية والملكية الفكرية الناشئة نتيجة أبحاث الجامعة وعمليات تعاون الجامعة مع الغير.

* لمجلس الأمناء تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو لأي من أعضاء مجلس الأمناء.

مادة (7)

* يكون للجامعة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته قرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على توصية مجلس الأمناء ويتولى تسيير العمل اليومي للجامعة، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

1. اقتراح الخطط اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للجامعة واستراتيجيتها ورفعها إلى مجلس الأمناء للاعتماد.
2. رفع البرامج والخطط الأكاديمية والإدارية التي تساهم في تنفيذ أهداف الجامعة إلى مجلس الأمناء.
3. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجامعة ورفعهما لمجلس الأمناء.
4. اقتراح اللوائح والسياسات الأكاديمية والفنية.
5. اقتراح اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية والهيكل التنظيمي للجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء.
6. إعداد تقارير دورية عن سير العمل في الجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء.
7. تمثيل الجامعة أمام القضاء أو الغير.
8. إدارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذا له.
9. تقديم خطة العمل السنوية للجامعة ورفعها إلى مجلس الأمناء.
10. أية اختصاصات أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.

* لرئيس الجامعة تفويض بعض اختصاصاته إلى كبار موظفي الجامعة.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للجامعة من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية المخصصة لها من حكومة أبوظبي.
2. الرسوم الجامعية.
3. عائد استثمارات أموالها المنقولة وغير المنقولة.
4. الهبات والإعانات والمنح والإيرادات الأخرى التي تتفق مع أهداف الجامعة ويقرها مجلس الأمناء.
5. الدعم المالي المقدم من القطاع العام أو من شركات ومؤسسات القطاع الخاص وأفراد ومؤسسات تمويل البحث العلمي المختلفة والذي يخصص لتمويل أبحاث أو أنشطة معينة ويصرف حسب أوجه الصرف المخصصة له، وخارج الموازنة المعتمدة من الجامعة.

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للجامعة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (10)

يعين مجلس الأمناء مدقق حسابات قانوني أو أكثر من المدققين المعتمدين لمراجعة وتدقيق كافة حسابات الجامعة، ويرفع تقريرًا سنويًا بنتيجة عمله إلى مجلس الأمناء ونسخة منه إلى الدائرة.

مادة (11)

ينقل إلى الجامعة أعضاء الهيئة الأكاديمية والإدارية والعاملين في جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا والبحوث والمعهد البترولي ومعهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا.

مادة (12)

الأحكام القضائية المرتبطة

يستمر العمل باللوائح والأنظمة والعقود الحالية للموظفين العاملين في جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا والبحوث والمعهد البترولي ومعهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا المنقولين من كل منها إلى حين اعتماد مجلس الأمناء للوائح وسياسات الموارد البشرية وعقود التوظيف المعمول بها في الجامعة.

مادة (13)

يلغى القانون رقم (9) لسنة 2000 والقانون رقم (3) لسنة 2007 المشار إليهما.

* يلغى من القانون رقم (22) لسنة 2007 المشار إليه كل ما يخص معهد مصدر للعلوم والتكنولوجيا.

* يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (14)

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: 15 - فبراير - 2017م

الموافق: 18 - جمادى الأولى - 1438هـ

تشريعات ذات صلة

قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2023 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

صدر قرار المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2024 بتعيين سعادة الدكتور/ إبراهيم سعيد عبد الله الحجري رئيسا لجامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا

تنويه تعديل مسميات:

نصت المادة (الأولى) من قانون رقم 9 لسنة 2020 على: "يُستبدل بكلمة "المجلس" أينما وردت في القانون رقم 5 لسنة 2017 كلمة "الدائرة"، ويكون تعريفها كالآتي:

الدائرة: دائرة التعليم والمعرفة."